تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث التعصب الرياضي دراسة فقهية

إعداد

د. علي منصور عثمان حبيب

الأستاذ المشارك بكلية التربية جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

بالمملكة العربية السعودية

وأستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث التعصب الرياضي

علي منصور عثمان حبيب
قسم الفقه، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Dr.ali28@hotmail.com

ملخص البحث:

التعصب الرياضي واقع لا يمكن إغفاله، وضحايا هذا التعصب في تزايد مستمر، الأمر الذي يفرض على الباحثين والمتخصصين ضرورة دراسة المشكلة من جميع جوانبها بغية وضع الحلول الوقائية لها، وكذلك معالجة الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة الخطيرة، وتلبية لهذا المطلب جاءت فكرة هذا البحث (تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث التعصب الرياضي – دراسة فقهية). وقد تناول البحث موقف الفقه الإسلامي من تعويض الأضرار التي تنشأ عن العنف والشغب في الملاعب الرياضية، حيث حددت الدراسة المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكل من التعويض والضرر والتعصب الرياضي، وكذلك أسباب وآثار التعصب الرياضي وأشهر حوادثه، وسبل الحد من آثاره. كما بينت الدراسة بالأدلة الشرعية مشروعية التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية، وكيفية هذا التعويض، وسلطة القاضي في تقديره مع الاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا الشأن، وأن التعويض المالي كما ذهب إليه الفقهاء مقدر بقيمة المتلفات يوم التلف وليس يوم الحكم بالتعويض. ولأن الشغب نتيجة ملازمة للتعصب الرياضي فقد حددت الدراسة مدى مسؤولية المباشر والمتسبب والمحرض عن هذه الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين، وكذلك دور الدولة في تعويض المتضررين من حوادث الشغب الرياضي. وختمت الدراسة بعرض بعض المقترحات التي من شأنها الوقاية من التعصب الرياضي من جهة، والحد من آثاره السيئة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التعصب الرياضي، الشغب الرياضي، الأضرار الناشئة، تعويض الضرر، التعويض المالي.

Compensation for damages arising from accidents of sports fanaticism

Ali Mansour Othman Habib

Jurisprudence Department, Faculty of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, Saudi Arabia.

Email: Dr.ali28@hotmail.com

Abstract:

Sports intolerance is a reality that cannot be overlooked, and the victims of this intolerance are constantly increasing, which imposes on researchers and specialists the need to study the problem from all its aspects in order to develop preventive solutions to it, as well as address the effects resulting from this dangerous phenomenon, and in response to this demand came the idea of this research (compensation Damages arising from accidents of sports fanaticism - a jurisprudential study). The research dealt with the position of Islamic jurisprudence on compensation for damages that arise from violence and rioting in sports stadiums, as the study identified linguistic and idiomatic concepts for compensation, damage and sports intolerance, as well as the causes and effects of sports intolerance and its most famous incidents, and ways to reduce its effects. The study also showed with Jurisprudential evidences the legality of compensation for damage in Islamic legislation، how this compensation is, and the judge's authority to assess it with the help of experts in this regard, and that the financial compensation, as the jurists went to it, is estimated by the value of the damage on the day of damage and not on the judgment day for compensation. And because rioting is a consequence of sports intolerance, the study determined the extent of the responsibility of the direct, the perpetrator and the instigator of these acts that would harm others, as well as the state's role in compensating those affected by sports riot incidents. The study concluded by presenting some proposals that would prevent sports intolerance on the one hand, and limit its bad effects on the other hand.

Keywords: sports fanaticism, sports riot, resulting damages, injury compensation, financial compensation.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد

تحظى الرياضة في العصر الحاضر باهتمام بالغ لدي جميع الشعوب والمجتمعات، ولا يقتصر الاهتمام بالنشاط الرياضي على فئة دون أخرى من فئات المجتمع، ومع التغير الملحوظ في سلوكيات الأفراد والجماعات والتطور المتسارع في وسائل الإعلام علقت بالرياضة بعض الظواهر السلبية، ومن أبرز تلك الظواهر (التعصب الرياضي)، حيث يعد التعصب الرياضي من أخطر الظواهر السلبية التي تعصف بالمنظومة الرياضية وتهدد النشاط الرياضي بأسره، وذلك لما ينطوي عليه هذا التعصب من آثار وخيمة تلحق الضرر والأذى بكل المشاركين في النشاط الرياضي من لاعبين وإداريين ومشجعين، بل ربما يمتد هذا الأثر السيء إلى خارج المنشأة الرياضية محدثا الكثير من التخريب والتدمير في الممتلكات العامة والخاصة.

الأمر الذي يفرض على الباحثين والمتخصصين ضرورة دراسة المشكلة من جميع جوانبها بغية وضع الحلول الوقائية لها، وكذلك معالجة الآثار

الناتجة عن هذه الظاهرة الخطيرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة ومقاصدها الأساسية معنية بحفظ دماء الناس وأموالهم، لذا كان من الضروري تجلية موقف هذه الشريعة الخالدة من حوادث التعصب الرياضي التي أضحت في زيادة مضطردة، ولم تعد آثار هذا التعصب من سفك للدماء وإتلاف للممتلكات خافية على أحد، لهذا جاءت فكرة هذا البحث (**تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث التعصب الرياضي - دراسة فقهية**).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الموقف الشرعي من تعويض المتضررين من حوادث التعصب الرياضي، وذلك من خلال تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بحقيقة الضرر الموجب للتعويض، وشروط وجوبه، ومن يتوجب عليه هذا التعويض، ودور الدولة في تحمله.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن التعصب حوَّل النشاط الرياضي من كونه وسيلة ترفيهية تضفي البهجة والسرور على المهتمين بالتشجيع الرياضي، إلى سبب لحوادث بشعة تراق فيها الدماء وتزهق فيها الأرواح، وتتلف من خلالها الأموال والممتلكات، الأمر الذي ينتج عنه كثير من المتضررين الذين هم بحاجة ماسة إلى تعويضهم عما لحق بهم من أضرار، يضاف إلى ذلك وجود معتدي تسبب باعتدائه في إلحاق الضرر بالآخرين، واتساقاً مع هذه المشكلة طرحنا التساؤل التالي: ما موقف الشريعة الإسلامية من تعويض المتضررين

من حوادث التعصب الرياضي؟ وما دور الدولة في هذا الأمر؟

حدود الدراسة:

رغم تشعب أنواع الضرر الذي يلحق إلى بالإنسان إلى ضرر مالي، وضرر بدني، وضرر أدبي، إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بتعويض الأضرار المالية والبدنية، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الضرر المالي والبدني هو ما ينصرف إليه الذهن عند إطلاق لفظ الضرر.

٢- أن الضرر الأدبي غير قابل للتعويض لتعذر تقييمه، لذلك لم يجز شرعا دفع المال في الضرر الأدبي، رغم كونه جريمة وإثما عظيما يشمله قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لا ضرر ولا ضرار"[(١)]، ولأن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يزيل الضرر ولا يرفعه، فدفع المال لمن طُعن في شرفه أو اتهم في عرضه لا يعيد إليه الشرف ولا الكرامة مرة أخرى، وإنما الواجب في مثل هذا الضرر التعزير بما يراه الحاكم زجرا وردعا.

٣- أن التعويض عن الأضرار الأدبية أو المعنوية تعبير حديث، لم يكن معروفا لدى الفقهاء السابقين، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"[(٢)].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٦٦، رقم: (٢٣٤٥)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية، د ت: ١٣ / ٤٠).

خطة البحث:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، بيانها كالتالي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للبحث.

المبحث الثاني: الإطار العام للتعصب الرياضي.

المبحث الثالث: الإطار الفقهي للتعويض عن حوادث التعصب الرياضي.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للبحث

يتناول البحث المصطلحات الآتية: (التعويض، الضرر، التعصب الرياضي)، لذا كان من المناسب بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لهذه المفاهيم، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

مفهوم التعويض

معنى التعويض في اللغة: أصل التعويض في اللغة مشتق من (العوض)، وهو البدل، والعوض واحد الأعواض، تقول: عَاضَه، وأعَاضَه، وعوَّضَه، تعويضا، وعَاوَضَه، أي أعطاه العوض، واعْتاضَ وتعوَّض أخذ العوض، واسْتَعَاض أي طلب العوض[1].

معنى التعويض في اصطلاح الفقهاء: يفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحا هو: "**دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير**"[2].

والتعويض بالمعنى السابق لا يكاد يكون معروفا في كتب الفقه الإسلامي إلا في القليل النادر، وإنما المستعمل لفظة (الضمان) يقال: ضمان

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٦٧، مادة: (عوض).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٣٥، مصطلح: " تعويض".

المتلفات؛ وإبدال المتلفات، أو بدل المتلفات وقيم المتلفات بالنسبة للأموال، وضمان الجناية في حق الأبدان، وفارقت الأبدان الأموال في أن ضمان الأبدان مقدر من قبل الشارع، إلا في حالات قليلة تقديرها من قبل العدول وتسمى حكومة العدل، بخلاف الأموال فلم يأت في تقديرها شيء من قبل الشارع، بل ترك أمر التقدير فيها إلى الناس وتختلف باختلاف المواضع(١).

ومن ذلك قول شهاب الدين الحموي في غمز عيون البصائر: " الضمان: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا"(٢)، وهو معنى نص المادة (٤١٦) من مجلة الأحكام العدلية، ومنه أيضا قول الشوكاني: " الضمان عبارة عن غرامة التالف"(٣).

فإذا كان التضمين هو التعويض الواجب عن الضرر الذى أصاب الغير إلا أن بين اللفظين - أي التعويض والضمان- عموم وخصوص، فلفظ الضمان أعم وأشمل من لفظ التعويض، لأن الضمان يكون في الأموال وغيرها كالجناية على النفس وما دونها، أما لفظ التعويض فغالب استعماله في الأموال والممتلكات، لذا جرى التعبير به هنا لمناسبته لسياق البحث.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٦٩٩.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٤ / ٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٣) الشوكانى (محمد بن على بن محمد) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/ ٢٩٩، ط: المطبعة العثمانية المصرية.

المطلب الثاني

مفهوم الضرر

معنى الضرر في اللغة: الضرر اسم من الضُر، وقد أُطلِق على كل نقص يدخل الأعيان، والضَّر - بفتح الضاد- ضد النفع، والمَضَرَّة خلاف المنفعة، وضَرَّه يَضُرُّه ضُرًّا، وضَرَّ به وأَضَرَّ به، وضَارَّه مَضَارَّة وضِرَارا، بمعنى ألحق به الأذى، والاسم الضرر، والجمع الأضرار[1].

معنى الضرر في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي، ولعل التعريف الأقرب للضرر والأنسب لموضوع البحث: "**كل أذي يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها، أو زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر، أو أذى يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك**"[2]، وهذا التعريف يشمل الضرر بنوعيه: المالي، والجسمي.

ومن الألفاظ ذات الصلة بمعنى الضرر(الإتلاف، والاعتداء)، وهي أيضا من الألفاظ التي لا تبعد كثيرا عما يسفر عنه التعصب الرياضي، وفيما يلي بيان مفهوم هذين اللفظين:

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤/ ٤٨٢، مادة: (ضرر).

(٢) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ص ٣٦، ط: دار الفكر، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

أ - **الإتلاف**: الإتلاف في اللغة: مشتق من التلف، وهو الهلاك، ورجل متلاف، أي كثير الإتلاف لماله[١]، وهو في اصطلاح الفقهاء: "**إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة**"[٢] فهو في اللغة لا يطلق إلا على ما أصابه العدم، فإذا تعطل الشيء ولم يمكن الانتفاع به عادة كان تالفا لدى الفقهاء دون اللغويين، وعلى هذا فالإتلاف نوع من الضرر وبينهما عموم وخصوص وجهي[٣]، ولا شك أن الإتلاف سبب لوجوب التعويض إذا تحققت شروط وجوب هذا التعويض؛ لأنه اعتداء وضرر.

ب - **الاعتداء**: الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح: الظلم وتجاوز الحد، يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق، وعلى هذا فالاعتداء نوع من أنواع الضرر وفرع عنه[٤].

(١) مختار الصحاح، ص ٣٣، مادة: (ت ل ف).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٨٣٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ١٧٩، مادة: "ضرر".

(٤) المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٨، مادة: (عدا)، فيض القدير ٥/ ٢٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ١٧٩، مادة: "ضرر".

المطلب الثالث

مفهوم التعصب الرياضي

معنى التعصب في اللغة: التجمع والنصرة، يقال: تعصب القوم عليهم تجمعوا، وفلان كان ذا عصبية، ويقال: تعصب له وتعصب معه، أي نصره[(١)].

والتعصب في الاصطلاح العام: "اتجاه نفسي لدى الفرد يجعله يدرك فردا معينا، أو جماعة معينة، أو موضوعا معينا، إدراكا إيجابيا محبا، أو سلبيا كارها، من دون أن يكون لذلك ما يبرره من المنطق أو المشاهدة التجريبية"، ولذا فإن الحاجة المنطقية والخبرات الواقعية لا ينجحان عادة في إزالة التعصب أو الشفاء منه[(٢)].

معنى التعصب الرياضي اصطلاحا: تعددت عبارات الباحثين في وضع تصور شامل لمصطلح التعصب الرياضي، ولعل أقرب هذه التصورات إلى الدقة الاصطلاحية أن يعرف التعصب الرياضي بأنه: " **اتجاه نفسي مشحون انفعاليا نحو أو ضد لاعب أو فريق أو بيئة رياضية أو فكرة رياضية معينة، وهذا الاتجاه غالبا ما يتحكم فيه الشعور لا العقل**"[(٣)].

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٦٠٢، مادة: (عصب).

(٢) محمد بن علي العتيق، التعصب الرياضي أسبابه وآثاره وسبل معالجته بالحوار، ص ٢٣، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م..

(٣) د ناظم كاظم حراز، أيسر أحمد حارز، إيجاد مستويات معيارية للتعصب الرياضي لمشجعي كرة القدم، ص ٤، بحث منشور بمجلة الفتح، العدد التاسع والخمسون، أيلول / سبتمبر ٢٠١٤م.

والتعصب بهذا المعنى مذموم شرعا، بل هو من خصال الجاهلية التي نهى عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "**ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية**"(١)، فالحديث صريح الدلالة في نهي الناس عن الاجتماع على عصبية، وهي معاونة الظالم، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ليس منا)، لا يراد به الكفر، بل ليس من أهل سنتنا، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان أصله معه، قال ابن تيمية: "بيَّن بهذا الحديث أن تعصب الرجل لطائفة مطلقا فعل أهل الجاهلية محذور مذموم"(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٣٣٢، رقم: (٥١٢١)، (كتاب الأدب - باب في العصبية)، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢١٧/٥: "وقال أبو داود عقب حديثه هذا مرسل".

(٢) فيض القدير ٥ / ٣٨٦.

المبحث الثاني

الإطار العام للتعصب الرياضي

التعصب الرياضي كمظهر سلبي مقترن بالنشاط الرياضي ليس وليد الصدفة، وإنما ثمة عوامل وأسباب أدت إلى ظهوره وساهمت في تأجيجه حتى وصل إلى ما نراه ونسمعه الآن في الملاعب الرياضية، الأمر الذي كان له كبير الأثر في تهديد الأمن الاجتماعي من ناحية، وفي إيقاف وتجميد النشاط الرياضي في بعض الدول من ناحية أخرى[1]، وفي السطور القادمة عرض لأهم الأسباب والآثار والحوادث المتعلقة بالتعصب الرياضي، وسبل الوقاية منه، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

أسباب التعصب الرياضي

للتعصب الرياضي أسباب كثيرة وعوامل متعددة، صنفها الباحثون في مجال الرياضة تصنيفات مختلفة يرجع بعضها إلى الجماهير، وبعضها إلى

(١) قامت الاتحادات الرياضية في بعض الدول بتجميد النشاط الرياضي بعدما وصل التعصب الرياضي إلى حالة من الاقتتال الداخلي بين مواطني الدولة، ومن أشهر الأمثلة على ذلك في البلاد العربية ما قام به الاتحاد المصري لكرة القدم، حيث قرر الاتحاد تجميد نشاط كرة القدم على مستوى المسابقات المحلية عقب الأحداث الدامية التي شهدتها مباراة كرة القدم بين النادي الأهلي والنادي المصري، على استاد بور سعيد الرياضي، والتي راح ضحيتها ٧٤ قتيلا أكثرهم من مشجعي النادي الأهلي.

المنظومة الرياضية ذاتها، وبعضها إلى وسائل الإعلام، وبعضها إلى الحالة الاقتصادية، وهذه أهم الأسباب التي تؤدي إلى التعصب في الملاعب الرياضية:

أولا: عدم التمتع بالروح الرياضية: الروح الرياضية مصطلح يطلقه الرياضيون على ما يشيع روح الود والمحبة والتسامح والتعاون بين الرياضيين، وهو مصطلح يمثل كل الأقوال والأفعال التي تمهد الطريق نحو رياضة خالية من العنف والتعصب؛ ومن لا يملك الروح الرياضية لا يستطيع أن يتقبل النتائج إذا كانت سلبية، ومن ثمَّ تصدر عنه ردود أفعال سلبية تضر به بوصفه فردا وبالمجتمع الذي يعيش فيه.

ثانيا: قلة الوعي بأهمية الرياضة ودورها في حياة الفرد والمجتمع: الوعي الرياضي: "هو سلطة تستطيع أن تؤثر في الأحداث الرياضية، وتمكِّن من توظيف المعلومات والأحداث لإنتاج أفكار، تتحول فيما بعد إلى مشروعات، ومن ثم تتحقق الإنجازات"، وكلما كان الوعي أكثر نضجا كان أكثر قدرة على صناعة الأفكار والمفاهيم والتصورات الإيجابية، وعلى النقيض من ذلك كلما انخفض مستوى الوعي الرياضي أدى ذلك إلى تكوين الاتجاهات السلبية، ويتبعه ظهور السلوك السلبي الذي ينتشر في الملاعب الرياضية[1].

ثالثا: الشحن الزائد للجماهير وتهويل الأحداث من قبل وسائل الإعلام:

(١) د محمد بن علي العتيق، التعصب الرياضي أسبابه وآثاره وسبل معالجته بالحوار، ص ٤٣، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

تتمثل أهم أهداف الإعلام الرياضي في نشر الثقافة الرياضية من خلال تعريف الجمهور بالقواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية المختلفة، وتثبيت القيم والمبادئ والاتجاهات الرياضية والمحافظة عليها، وعدم التحيز وإظهار الحقائق المجردة؛ ولا شك أنه إذا حادت وسائل الإعلام عن تلك الأهداف، وأصبحت تتولى الشحن الزائد، وتهويل الأحداث، والثناء والتغني بالفريق الفائز، والشتم والإيذاء والتقليل من شأن الفريق الخاسر، وإظهار الآراء المتطرفة للجانبين؛ فإن ذلك سوف يؤثر تأثيراً سلبيا مباشراً على الجمهور الرياضي، ومن ثمَّ يعمق من حدة ظاهرة التعصب الرياضي(١).

وقد أفرز التوجيه الإعلامي لغة فكرية جديدة ذات تأثير خطير، واستخدمت ألفاظا تثير الجماهير، وتذكي فيها روح العصبية مثل: (الهجوم، والدفاع، والانتصار، والهزيمة، والخصم، والثأر..)، وكأنها ساحة حرب وليست لعبة رياضية، وكم من المباريات تحولت إلى ساحات معارك أزهقت فيها الأرواح وسفكت فيها الدماء بسبب هذه اللغة التحريضية من بعض وسائل الإعلام(٢).

رابعا: الفقر والبطالة: قد يعود التعصب الرياضي إلى أسباب اقتصادية ناتجة عن البطالة وتردي مستوى المعيشة خاصة بين الشباب وهم الشريحة

(١) المصدر السابق.

(٢) إياد أحمد إبراهيم، أسباب التعصب الجماهيري الرياضي وعلاجه: رؤية شرعية، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب (السعودية)، عام ٢٠١٦، مجلد ٣١، عدد ٦٤، ص ١٢٢، بتصرف.

الأكبر بين الجماهير الرياضية، مما يولد لديهم شعورا بالإحباط والاستياء الأمر الذي يدفعهم إلى القيام بأعمال عنف يعتبرونها تنفيسا عما يشعرون به[1].

خامسا: سلوكيات وتصرفات بعض اللاعبين والإداريين والحكام والجمهور: مثل:

١- التصريحات التي تخرج من بعض اللاعبين لحظة الغضب أو في أعقاب الهزيمة قد تجعلهم يتفوهون بكلمات مسيئة للفريق المنافس أو جمهوره، مما يزيد من إثارة الجماهير.

٢- التصريحات غير المنضبطة من بعض مسؤولي الأندية عندما تخرج للنيل من المنافسين.

٣- وجود لافتات في المدرجات تحتوى على رسومات أو عبارات تسيء للفريق المنافس أو تنتقص من جماهيره، ويدخل في ذلك أيضا الهتافات العدائية في المدرجات.

٤- القرارات التحكيمية الخاطئة أثناء المباريات، خاصة إذا شعرت الجماهير أنها متعمدة بقصد ترجيح كفة فريق على آخر.

(١) السر علي محمد، أسباب الشغب في ملاعب كرة القدم السودانية، ص ٥، بحث منشور بمجلة العلوم التربوية - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلد ١٦، عدد ٢، سنة ٢٠١٥م.

المطلب الثاني

آثار التعصب الرياضي

التعصب الرياضي إذا لم يتم علاجه والسيطرة عليه ووضعه في الحدود الآمنة فإنه لا محالة سيتطور إلى حالة من العنف والشغب وقد يؤدي إلى آثار وعواقب خطيرة، تصل إلى درجة الكارثية في بعض الأحيان، فالتعصب الرياضي قد حوَّل الرياضة عند البعض من مجرد ترويح عن النفس إلى داء خطير ومرض عضال تزهق بسببه الأرواح، وتنتشر من جرائه المشكلات، وتستشري المشاحنات والعداوات، ويتقاطع الأقارب، وتتخاصم وتتعارك وتتقاطع الدول، وتتعطل مصالح الشعوب، وتتأثر اقتصاديات البلاد[1].

ولعل من أهم الآثار الناجمة عن التعصب الرياضي المصاحب للشغب في الملاعب الرياضية ما يأتي:

أولا: الإتلاف: يعد إتلاف وتدمير المنشآت الرياضية الأثر السلبي الأبرز للتعصب الرياضي المصاحب للشغب والعنف، فتخريب البنية التحتية للملاعب الرياضية يعتبر هدفا رئيسا لدى كثير من الموتورين الذين يجدون في ذلك تنفيسا عن غضبهم من فريقهم الذي لم يحقق النتيجة المرجوة بالنسبة لهم، بدءا من تحطيم المقاعد، ومرورا بإشعال النار في المدرجات، وانتهاء بتخريب كل ما تصل إليه أيديهم، وقد لا يقتصر هذا الإتلاف والتعدي على المنشأة الرياضية، بل ربما يمتد إلى

(١) التعصب الرياضي أسبابه وآثاره وسبل معالجته بالحوار، ص ٥٣، مصدر سابق.

الخارج ليطال الممتلكات العامة والخاصة كالبنوك والمتاجر والمنازل.. وغيرها[1].

ثانيا: الاعتداءات الشخصية: قد تهاجم الجماهير الغاضبة بسبب قرار تحكيمي مثلا، أو سوء نتائج الفريق الذي تقوم بتشجيعه، طواقم التحكيم، أو أفراد الفرق الرياضية المتواجدة داخل الملعب، أو العاملين بالمنشآت الرياضية، أو أفراد الأمن المكلفين بحماية الأمن والنظام، أو الجماهير المشجعة للفريق المنافس، وعادة ما يستخدم في هذه الاعتداءات الحجارة، والزجاجات الفارغة، والألعاب النارية، وغيرها... وقد ينتج عن ذلك إصابات أو وفيات، وقد تزداد الإصابات إذا تدخلت قوات الشرطة للقيام بدورها في فرض الأمن ومواجهة الشغب.

ثالثا: الضوضاء والإزعاج: عادة ما تستخدم الجماهير الرياضية آلات وأدوات تؤدي إلى إحداث حالة من الضوضاء والإزعاج الشديد، ربما تنتقل أصداؤها إلى خارج الملاعب الرياضية، فالصياح والأغاني وإطلاق الأبواق والصفارات والألعاب النارية، وترديد الأغاني والأناشيد الجماعية، كلها وسائل يعتمد عليها المشجعون في زيادة إثارة الجماهير وضم أعداد جديدة لها.

رابعا: السلب والنهب: نظرا لحالة الفوضى التي يحدثها الشغب في

(١) د إبراهيم حمداوي، العنف في الملاعب الرياضية: حجم المشكلة وإمكانيات الحلول ودور وسائل الإعلام ودورها في الحد من تفشي الظاهرة، ص ٧٣.

الملاعب الرياضية فإنه تجري الكثير من عمليات سلب ونهب المحلات التجارية والبنوك والمنازل والسيارات وغير ذلك، حيث تعتبر الفوضى وعدم السيطرة الأمنية على الأحداث فرصة سانحة لضعاف النفوس للاعتداء على ممتلكات الغير[1].

خامسا: الاعتداء على وسائل النقل: كثيرا ما يمتد الشغب الرياضي إلى وسائل النقل العام التي تتواجد في محيط المنطقة الرياضية التي تقام بها المباراة، وقد يكون هذا الاعتداء متمثلا في تحطيم النوافذ والمقاعد، أو إشعال النار فيها[2].

(١) عواض سالم النفيعي، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية، ص ٤٧، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٣ ه.

(٢) عبد الله محمد ناصر، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري، ص ١٣٧، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية ١٤٢٩ه، ٢٠٠٦م.

المطلب الثالث

أشهر حوادث التعصب الرياضي

غالبا ما يصاحب التعصب الرياضي أحداثا تخريبية لا تقتصر نتائجها على الخسائر المادية فقط، بل ربما يؤدي هذا التعصب الممقوت إلى حوادث دموية تراق فيها الدماء وتزهق فيها الأرواح، حتى صار البعض بطلق على هذا التعصب البغيض (إرهاب الملاعب)، ولن تكفي هذه المساحة من السطور لسرد كل الأحداث المؤسفة التي شوهت جمالية الرياضة بوجه عام وكرة القدم بوجه خاص، وفيما يلي عرض لبعض الحوادث الدموية في السنوات الماضية، والتي كان التعصب الرياضي سببا رئيسا فيها:[1]

١- (أحداث إستاد بور سعيد بجمهورية مصر العربية)، وقعت هذه الأحداث مساء الأربعاء الأول من فبراير عام ٢٠١٢م عقب مباراة كرة قدم بين ناديي المصري والأهلي، وراح ضحيتها ٧٤ قتيلاً ومئات المصابين بحسب ما أعلنت مديرية الشؤون الصحية في بورسعيد، وهي أكبر كارثة في تاريخ الرياضة المصرية، وصفها كثيرون بالمذبحة أو المجزرة، وتعتبر هذه الحادثة الدليل الأبرز على مدى الكارثية التي يحدثها التعصب الرياضي في الملاعب الرياضية، فقد كانت حالة الشحن الجماهيري في وسائل الإعلام وبين مشجعي وبعض مسؤولي الناديين على أشدها، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في وقوع هذه

(١) أكرم خميس، ثورة جيل ألتراس، ص ٧، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

الأحداث الدامية.

٢- في ١٠ مارس ١٩٨٨، وخلال مباراة ودية بين منتخبي ليبيا ومالطا، وبحضور ٦٥ ألف متفرج، أشهر أحد الجماهير سلاحه وصوبه نحو بعض الجماهير، ما أدى إلى التدافع من الجماهير هربا من هذا المسلح الأمر الذي تسبب في سقوط جدار علوي، وكانت الحصيلة ٣٠ قتيلا و٤٠ جريحا[١].

٣- في عام ١٩٦٤م حدثت كارثة رياضية يعتبرها الكثيرون الأسوأ في تاريخ الرياضة، ففي الملعب الدولي بالعاصمة البيروفية ليما يوم ٢٤ مايو ١٩٦٤، وفي مباراة ضمن التصفيات الأمريكية الجنوبية المؤهلة لأولمبياد طوكيو الصيفية لعام ١٩٦٤ بين المنتخبين البيروفي والأرجنتيني، قام حكم المباراة بتفجير الوضع بشكل كامل بعدما ألغى هدفًا للمنتخب البيروفي قبل نهاية المباراة بدقيقتين، مما قاد المشجعين البيروفيين لحالة هستيرية أدت إلى قتل ٣١٨ شخصًا أغلبهم من المعسكر الأرجنتيني، إضافة إلى ٥٠٠ مصابًا.

وفي خضم تلك الأحداث قام مشجعون بالنزول إلى أرض الملعب في محاولة مهاجمة الحكم، فيما قام البقية بتكسير كل ما يمكن تكسيره وإتلاف ما يمكن إتلافه في الملعب، إضافة إلى قيامهم بإضرام النار في المدرجات، وهو ما شهد ردة فعل سريعة من رجال الشرطة المذعورين الذين قاموا بإلقاء قنابل مسيلة للدموع وإطلاق عيارات نارية في الهواء، الأمر الذي جعل الناس

(١) جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري، ص ٢٥١، مصدر سابق.

أكثر ذعرًا وزاد من عدد الضحايا في الملعب[١].

٤- في تركيا توفي (٤٤) مشجعاً وأصيب (٦٠٠) آخرين خلال أحداث الشغب التي أعقبت مباراة لكرة القدم بين ناديين محليين سنة (١٩٦٤).

٥- (حرب كرة القدم) في ٢٧ يونيو ١٩٦٩ خاض منتخبا هندوراس والسلفادور مواجهة حاسمة لتحديد الفريق الذي سوف يتأهل إلى مونديال المكسيك، حيث فازت السلفادور ٣-٢ في الوقت الإضافي وصعدت إلى المونديال، وعلى الفور راح آلاف المشجعين من هندوراس يعتدون على الفقراء السلفادوريين المقيمين عندهم، وتطورت الأمور إلى مهاجمة أحياء يقيم فيها السلفادوريون ليضطر معظمهم للفرار إلى بلادهم تاركين ممتلكاتهم وبيوتهم[٢].

وعلى إثر ذلك نشبت حرب سميت إعلاميا (حرب كرة القدم) استمرت ١٠٠ ساعة بين دولتين جارتين في أميركا الوسطى هما هندوراس والسلفادور وانتهت بكارثة: أكثر من ٤٠٠٠ قتيل معظمهم مدنيون، ومعهم ١٠ آلاف مشوه و١٢٠ ألف مشرد، ودمار مئات البيوت والمنشآت التي تزيد قيمتها اليوم على ثمانية مليارات دولار، وكله بسبب شرارة صغيرة من كرة مطاطية تقاذفتها الأقدام فوق عشب يوحي لونه بالسلام[٣].

---

(١) أحمد عفيفي، أسوأ ١٠ كوارث في تاريخ كرة القدم، مقال منشور بموقع (جول الرياضي)

http://www.goal.com/ar/news/2524/%D8%A3%D9%81%D9%83%D8%A7%D8%B1-

(٢) التعصب الرياضي: أسبابه وآثاره وسبل مواجهته بالحوار، ص ٥٥، مصدر سابق.

(٣) حرب الأيام الأربعة .. الموت فداء المونديال، مقال بموقع: (سكاي نيوز عربية) بتاريخ:

٦- في الاتحاد السوفيتي السابق شهد عام (١٩٨٢) أحداث شغب أسفرت عن مقتل (٦٩) شخصاً وإصابة (١٠٠) آخرين بعد لقاء فريقي (موسكو سبارتا) و (هارلم).

٧- الأحداث الدامية التي وقعت خلال مباراة ناديي (ليفربول) و (توتنجهام) في نصف النهائي لبطولة إنكلترا عام (١٩٨٨) والتي راح ضحيتها (٩٥) شخصاً وأصيب أكثر من (٢٠٠) آخرين قطعت أطراف٨٠% منهم، بسبب السلوك العدواني لمشجعي(ليفربول).

٨- في مطلع عام ١٩٩٥ حدث في (كولومبيا) و (إيطاليا) أحداث عنفٍ وشغب بلغت قمة الإثارة، إذ قام بعض المتعصبين الكولومبيين وبعض المتعصبين الإيطاليين بجرائم قتل بعض اللاعبين والمشجعين وأعمال عنفٍ وشغب تتسم بالدموية، فقد تم قتل المدافع الكولومبي لأنه سجل هدفاً بالخطأ في مرمى منتخب بلاده خلال المونديال الذي أقيم في أمريكا، وفي الدوري الإيطالي تم قتل أحد لاعبي نادي (جنوه) قبل بدء مباراتهم مع نادي (ميلان) على ملعب (لويجي)، وقام (الفاتيكان) إثر ذلك بتجديد مطلبه بوقف مباريات كرة القدم في العالم لما تجلبه من مآسي ومجازر[1].

الخميس ١ مارس، ٢٠١٢.

https://www.skynewsarabia.com/web/article/8333/%D8%AD%D8%B1%D8%A8-

(١) د عامر سعيد الخيكاني، الشغب في الرياضة ص ٢، د.ت.

المطلب الرابع

سُبل الحد من حوادث التعصب الرياضي

تبين فيما سبق مدى الخطورة التي ينطوي عليها التعصب الرياضي، وما ينتج عنه من شغب وعنف، وتجنبا لهذه المخاطر يجب أن تتضافر جهود المجتمع في التوعية بمخاطر التعصب الرياضي مع الجهود الأمنية لمكافحة هذه المظاهر السلبية، فالمسؤولية مشتركة، والخطر إذا لم يواجهه الجميع فربما لا ينجو من آثاره أحد.

ولهذا الغرض عملت منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (يونسكو) في السنوات الأخيرة على دراسة هذه الظاهرة بصورة واسعة ومكثفة في محاولة لوضع التدابير المناسبة التي يمكن اقتراحها على الدول والأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية، وشكلت المنظمة لجنةً علميةً متخصصة قوامها عدد من الخبراء العالميين من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كلفت بدارسة موضوع العنف في الملاعب الرياضية ووضع تصوراتها حوله، وكان مما أوصت به اللجنة ما يأتي:[1]

١- إجراء البحوث والدراسات حول ظاهرة العنف في الرياضة.

٢- تنمية الروح الرياضية لدى الناشئة.

(١) غسَّان محمد دياب محيسن، معالجةُ المواقعِ الإلكترونيةِ الرياضيةِ العربيةِ لمظاهرِ التعصب الرياضيِّ، ص ٦٢، رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة - ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٣- تعليم القيم الاجتماعية للرياضة.

٤- التوعية العامة بالأهداف التربوية للرياضة.

٥- التعاون بين السلطات الحكومية والمنظمات الرياضية.

٦- تشجيع الرياضيين على التحلي بالروح الرياضية والالتزام بقواعد اللعبة.

٧- التقنين المنتظم لقواعد الألعاب.

٨- العمل على تحسين أوضاع الحكام ومكانتهم.

٩- تطوير المعرفة بالرياضة لدى العاملين في وسائل الإعلام.

وفيما يلي عرض بعض المقترحات السلوكية والأمنية التي تخفف من حدة التعصب والشغب في الملاعب الرياضية في بلادنا العربية:[1]

١- تقليل أثر العنف المشاهد في وسائل الإعلام المرئية خاصة التلفاز، حيث يؤدي كثرة تكرار هذه المشاهد إلى زيادة العنف بشكل عام بين أفراد المجتمع، وخاصة صغار السن الذين يقلدون دائما ما يشاهدونه، لذا يعد التقليل من مشاهد العنف في وسائل الإعلام أسلوب من أساليب الوقاية من العنف.

٢- التركيز الإعلامي على السلوكيات الرياضية الإيجابية للاعبين، كالتغطية

(١) التعصب الرياضي أسبابه وآثاره وسبل مواجهته بالحوار، ص ٥١، ٥٢، مصدر سابق، معالجةُ المواقعِ الإلكترونيةِ الرياضيةِ العربيةِ لمظاهرِ التعصب الرياضيُّ، ص ٦٢، مصدر سابق، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الأمنية، ص ٦٤ وما بعدها، مصدر سابق.

الإعلامية لبعض الزيارات والعلاقات الاجتماعية للاعبين في الأندية الكبرى قبل المباريات المهمة بين الفريقين؛ مما يوحي للجماهير بأنه ليس هناك عداوة بين اللاعبين، وإنما هو مجرد تنافس رياضي سينتهي بانتهاء وقت المباراة.

٣- إقامة اللقاءات الودية الخيرية بين الأندية المتنافسة يساعد على خلق مناخ رياضي جميل بين الجماهير واللاعبين.

٤- الابتعاد عن الإشارة إلى الأحداث القديمة لئلا تكون إثارتها سببا في تهييج الجماهير.

٥- التعامل من قبل الإداريين واللاعبين مع الإعلاميين الذين يهدفون حين توجيه السؤال إلى إثارة جانب التعصب بأسلوب يشعر بأن هذا السؤال خطأ ويجب عدم تكراره.

٦- عرض النماذج المميزة من الجماهير عبر وسائل الإعلام، مع وضع حوافز للجهات والجماهير التي تعمل على تعزيز روح التآلف.

٧- تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات القانونية في تحديد ما يعرض أو ينشر في وسائل الإعلام للأحداث التي من شأنها أن تؤثر في سلوكيات ورد فعل الجماهير الرياضية.

٨- تفعيل العقوبات القانونية ضد من كل من ثبت ارتكابه لأعمال عنف أدت إلى إلحاق الضرر بالآخرين دون استثناء، مع نشر تلك العقوبات في وسائل الإعلام لتكون ردعا لمن تسول له نفسه اقتراف مثل تلك الأفعال.

٩- الاهتمام بتخطيط المناطق المزدحمة بالسكان والمناطق العشوائية والاهتمام بإيجاد البرامج التي تكفل عدم انخراط من يسكنها في بعض الأنشطة التي قد تؤدي إلى العدوان، وتوفير الخدمات اللازمة لها أيضا.

١٠- تأمين المرافق والمنشآت الحيوية المحيطة بالمنشآت الرياضية، كالبنوك، والمرافق الاقتصادية، والمرافق العامة، كمحطات توليد الطاقة والمطارات.. وغيرها، لا سيما أثناء إقامة المباريات الهامة.

١١- تحييد المشتبه فيهم بإثارة الشغب بالقبض عليهم واحتجازهم ريثما تنتهي المباراة، كما تفعل الشرطة في بعض الدول بمثيري الشغب أوقات الانتخابات والأحداث السياسية الهامة.

١٢- الابتعاد عن الإفراط في استخدام العنف من قبل الشرطة قدر الإمكان، لأن استخدام العنف يثير الجماهير أكثر، لذلك ينبغي أن تتصرف أجهزة الأمن بالحكمة وبعيدا عن الانفعالات حتى تستطيع تجنب حدوث الشغب.

المبحث الثالث

الإطار الفقهي للتعويض في حوادث التعصب الرياضي

من خلال ما سبق ذكره من آثار وأحداث للتعصب الرياضي تبين جليا مدى الضرر والأذى الذي يلحق بالآخرين جراء هذا التعصب، والواقع يشهد بذلك، فكم من أسرة فقدت أحد أفرادها في أحداث دامية أعقبت مباراة رياضية، وكم شخص أحرقت سيارته أو منزله في أحداث عنف لخسارة فريق أو ناد، وكم من منشآت عامة تعرضت لخسائر بالملايين خلفتها منافسة كروية، والشريعة الإسلامية ليست بمنأى عن واقع الناس، بل هي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن مقاصدها المحافظة على النفس والمال، ومن هنا ألزمت الشريعة كل من تسبب في إلحاق الضرر والأذى بممتلكات الآخرين أو بأبدانهم بالتعويض الجابر لهذا الضرر، وفيما يلي بيان مشروعية التعويض عن الضرر، وكيفيته، والاشتراك في الشغب وأثره في التعويض، ودور الدولة في التعويض، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مشروعية التعويض عن الضرر

التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، سواء وقع هذا الضرر على مال أو نفس، ومن ثم فالتعويض عن الضرر مشروع، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعوض عنه وما لا يعوض عنه، وقد دل على مشروعية التعويض عن الضرر القرآن، والسنة، والأثر، والإجماع:

أما القرآن: فآيات كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[1]، وقول الله تعالى:﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[2]، وقول الله تعالى:﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[3].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآيات في مجمل ما دلت عليه من أحكام على مشروعية التعويض عن الضرر، وعلى إلزام المعتدِي بتعويض المعتَدَى عليه بما يناسب الضرر الذي ألحقه به دون زيادة أو نقص، وهو ما يفهم من كلمة (المثل) في الآيات الثلاث.

ومن أوضح الأدلة في القرآن الكريم على وجوب التعويض عن الضرر تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان - عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ - بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر بنفش الغنم فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ:﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن داود - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - لما قوَّم الغنم والزرع الذي أفسدته الغنم كانت القيمتان سواء، فدفع الغنم إلى صاحب الزرع، تعويضا له عما لحق به من ضرر[5].

وقد دلت هذه القصة صراحة على إلزام المعتدي بتعويض المتضرر

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٣) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٤) سورة الأنبياء الآية: ٧٨.

(٥) تفسير القرطبي ١١ / ٣٠٨.

بالمال، ولا يلتفت هنا لمن يقول بالخلاف في أن شرع من قبل هل هو شرع لنا أم لا؟، لأن الحكم هنا معضد بأكثر من دليل، وهو من المتفق عليه الذي لم يقل أحد بخلافه[1].

وأما السنة: فقد رُوي فيها قضاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بإلزام المُتلِف بالتعويض، فقد روى الترمذي في سننه، عن أَنَسٍ - رضي الله عنه- قال: "أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ طَعَامًا في قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ ما فيها، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وإناء بِإِنَاءٍ"[2].

وجه الاستدلال: الحديث صريح الدلالة في أن من أتلف شيئا وجب عليه تعويض صاحبه بمثله إن كان له مثل[3].

والدليل من السنة - أيضا- على وجوب تعويض الضرر قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ في الْإِسْلَامِ"[4].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على نفي الضرر، وإذا وقع الضرر فقد تَعَذَّرَ نَفْيُه من حَيْثُ الصُّورَةُ فَيَجِبُ نَفْيُهُ من حَيْثُ الْمَعْنَى بالتعويض، لِيَقُومَ

(١) د محمد المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ١٥٨، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ه - ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٦٤٠، رقم: (١٣٥٩)، (كتاب الأحكام - بَاب ما جاء فِيمَنْ يُكْسَرُ له الشَّيْءُ ما يُحْكَمُ له من مَالِ الْكَاسِرِ)، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) فيض القدير ٤ / ٢٦٦، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٩٥.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٦٦، رقم: (٢٣٤٥)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

التعويض مَقَامَ الْمُتْلَفِ، فَيَنْتَفِي الضَّرَرُ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ[1].

وأما الأثر: فقد روي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي أنهما قالا: "إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله[2].

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب تعويض الضرر في الجملة[3]، وقد جاءت نصوص الفقهاء مؤكدة لذلك، جاء في إعلام الموقعين: " السنة اقتضت التضمين بالمثل"[4]، وجاء في بدائع الصنائع: "وَلِهَذَا وَجَبَ الضَّمَانُ بِالْغَصْبِ فَبِالْإِتْلَافِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ في كَوْنِهِ اعْتِدَاءً وَإِضْرَارًا فَوْقَ الْغَصْبِ؛ فلما وَجَبَ بِالْغَصْبِ فَلَأَنْ يَجِبَ بِالْإِتْلَافِ أَوْلَى؛ سَوَاءٌ وَقَعَ إتْلَافًا له صُورَةً وَمَعْنًى بِإِخْرَاجِهِ عن كَوْنِهِ صَالِحًا لِلِانْتِفَاعِ، أو مَعْنًى بِإِحْدَاثِ مَعْنًى فيه يَمْنَعُ من الِانْتِفَاعِ بِهِ مع قِيَامِهِ في نَفْسِهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ ذلك اعْتِدَاءٌ وَإِضْرَارٌ"[5].

وقد تضافرت جهود الفقهاء في وضع قواعد فقهية تؤكد تحريم الضرر من ناحية، وإلزام المتسبب فيه بتعويضه من ناحية أخرى، ومن تلك القواعد:

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥.

(٢) التفسير الكبير ٢٠ / ١١٣، تفسير الطبري ١٤/ ١٩٧، الدر المنثور ٥ / ١٩٤، المحلى ٨ / ١٨١.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥، القوانين الفقهية ص ٢٢٠، المهذب ١ / ٣٦٨، المبدع ٥ / ١٩٠،.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٢٣.

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥.

"الضرر يزال[1]، "الضرر لا يزال بالضرر"[2].

والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الغصب، أم الإتلاف، أم الاعتداء على النفس وما دونها، وهي الدية والأرش وتفصيله في أحكام الجنايات[3].

ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلا لما فقد وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس، والتعويض حكم شرعي، فيشمل المكلف وغيره، وغير المكلف يجب التعويض في ماله، يدفعه وليه عنه[4].

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، درر الحكام ١/ ٣٣، التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٨٤٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، ٢ / ٣٢١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣ / ٣٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/١٣.

المطلب الثاني

كيفية التعويض عن الضرر

ونناقش فيه المسائل الآتية: ما يكون به التعويض، وسلطة تقدير التعويض، والاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض، ووقت تقدير التعويض، وشروط التعويض.

الفرع الأول: ما يكون به التعويض

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في التعويض عن الضرر أن المثل يعوّض عنه بالمثل، والمتقوّم يعوض عنه بالقيمة[1].

أما ضمان المثل فلقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[3]، وقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[4].

ولأن المثل أقرب تماماً إلى الأصل التالف، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر.

وأما ضمان القيمة فلأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورة ومعنى، فيجب

(١) المبسوط للسرخسي ١١ / ٥٠، المهذب ١ / ٣٨٦، المغني ٥/ ١٣٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٤) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

المثل المعنوي وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه.

والمال المثلي: هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، ومن أمثلته المعاصرة: السيارات، والجوالات، والساعات، وأواني الطعام والشراب..

والمال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان، والأشجار، وأنواع السجاد والبسط، والأحجار الكريمة كالماس والياقوت..[1].

وإذا تعذر الحكم بالمثل، وتعذر الحكم بالقيمة، فإنه يُصار إلى الحكم بالتعويض المبني على التقدير والاجتهاد.

قال ابن تيمية: " وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عُمل فيه بالاجتهاد، كما يُفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد، فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل يكون الخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة "[2].

الفرع الثاني: سلطة تقدير التعويض عن الضرر

المرجع الذي يصار إليه في تحديد قيمة التعويض في حوادث الإتلاف

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٨٨٥.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٤ / ٧٩.

هو القاضي أو من يفوض إليه الفصل في القضية، وذلك من خلال لجنة يشكلها القاضي تقوم بحصر التلفيات وتحديد القيمة المناسبة لها، بما يحقق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها، ولا يلتفت في ذلك إلى ما يدعيه الجاني أو المجني عليه، لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه "[1].

وبناء على ذلك فإن تقدير التعويض الواجب للمضرور من أهم الأمور التي يجب على القاضي العناية بها، لضمان أن يكون حكمه بالتعويض جابراً للضرر، دون زيادة أو نقصان، والواقع العملي لا يخلو من أن يكون الضرر واضح المعالم، بيّن المقدار، سهل التقدير، أو أن يكتنفه غموض يسير أو شديد ؛ فإذا كان الضرر واضحاً فلا إشكال في أن يعتمد القاضي على اجتهاده في تقدير التعويض المكافئ له، وكذا إذا كان الغموض يسيراً بحيث يتغلب عليه القاضي بعلمه وخبرته.

أما إذا كان الضرر شديد الغموض، بحيث يصعب على القاضي الاستقلال بتقديره، وتقدير التعويض اللازم لجبره، فهنا لا بد له من الاستعانة بالخبراء[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٤ / ١٦٥٦، رقم (٤٢٧٧)، (كتاب التفسير - بَاب: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لهم")، ومسلم ٣/ ١٣٣٦، رقم (١٧١١)، (كِتَاب الْأَقْضِيَةِ - بَاب الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه).

(٢) محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، ص ١٦٧، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، قواعد ومسائل في

الفرع الثالث: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض

نص الفقهاء على ضرورة الرجوع إلى قول الخبير والاعتداد به فيما يتعلق بالدعاوي التي لا يتمكن القاضي من الفصل فيها بنفسه، عملا بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

جاء في تبصرة الحكام: "ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب.. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك"[2].

وعليه فلا يمكن للقاضي الاستغناء عن مساعدة الخبراء وأهل المعرفة، وهو أمر معروف وبيّن؛ لأن كثرة القضايا وتشابكها، وتنوع الأموال التي يقع فيها النزاع تجعل من غير اليسير أن يحيط القاضي ولا غيره بها جميعاً؛ وعليه فللقاضي أن يستعين بالمختصين في كل فن وأمر يحتاج إلى صاحب خبرة، بل يجب عليه ذلك في كثير من الأحيان[3].

ويكفي الاستعانة بخبير واحد في تقدير قيمة المتلفات، وإذا لم يوجد إلا خبير غير مسلم فلا بأس من الاستعانة به"[4].

=

حوادث السير، محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٦٩٩.

(١) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ٨١.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، ص ١٦٨، مصدر سابق.

(٤) درر الحكام ٢ / ٤٦٥، المعيار المعرب، لأبي العباس الونشريسي ١٠ / ١٧، ط: وزارة =

وإذا اختلف الخبراء في تقدير قيمة التعويض، فيُعمل بقول الأكثر منهم، فإن تساووا سقط قول الجميع، ويُكلِّف القاضي خبراء غيرهم لتقدير التعويض[١].

الفرع الرابع: وقت تقدير التعويض

لما كانت قيم الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وتتقلب أسعارها تبعا لذلك ارتفاعاً وانخفاضاً، كان لاّبد من تحديد الزمان والمكان اللذين ينظر إليهما عند تقدير قيمة المتلف، تحقيقاً للعدل، وحسماً للنزاع.

إن لمعرفة وقت وجوب قيمة المتلف أهمية كبرى، لأنه يعد عنصرا مهما في تحقيق تعويض عادل لصاحب الشيء الذي تعرض للضرر أو التلف، ولتحقيق الجبر العادل لا بد من المساواة بين الضرر والتعويض؛ إذ أن قيم الأشياء غير ثابتة، لارتباطها بالزمان والمكان، ومن هنا كان لتحديد زمن تقدير القيمة والمكان أهمية خصوصاً في حال فوات الشيء[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أن الشيء المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف[٣]، جاء في مجمع الضمانات: "المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم

=

الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية ١٤٠٢هـ - ١٩٨١هـ.

(١) د علي منصور عثمان حبيب، الخطأ الطبي ومسؤولية ضمانه، ص ٣٨، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠١٥م.

(٢) محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، ص ١٨٤، مصدر سابق.

(٣) مجمع الضمانات ١/ ٣٤٦، القوانين الفقهية ص ٢١٨، السراج الوهاج ٢٦٩، الإنصاف =

التلف ولا خلاف فيه"[1].

وهو وما ينطبق على ما نحن بصدده في هذا البحث، فالمتلفات الناجمة عن حوادث التعصب الرياضي ينبغي أن يراعى في تقديرها قيمتها يوم التلف، حتى لو زادت القيمة أو نقصت عن يوم الحكم بالتعويض، فمن المعلوم أن إجراءات التقاضي تمتد لزمن طويل ربما يصل إلى سنوات حتى يحصل المتضرر على التعويض، وهنا تختلف قيمة المتلف يوم الحكم بالتعويض عن قيمته يوم التلف، فالمعتبر في القيمة يوم التلف كما سبق.

الفرع الخامس: شروط التعويض عن الضرر

الاعتداء الموجب للتعويض إما أن يكون واقعا على نفس، وإما أن يكون واقعا على مال، فإن كان واقعا على النفس وجب فيها القصاص على الجاني إن كان واحدا، أو الجناة إن تعددوا، بالشروط الآتية: أن تكون الجناية عمدا، وأن يكون الجاني مكلفا، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم، على تفصيل بين الفقهاء في هذه الشروط[2].

فإن كانت الجناية خطأ، أو كان الجاني غير مكلف، أو كان المجني عليه مهدور الدم، سقط القصاص ووجبت الدية[3].

=
للمرداوي ٦ / ١٩٥.

(١) مجمع الضمانات ١ / ٣٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٤، مغني المحتاج ٤ / ٢٥، المغني ٨ / ٢٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ٢٦١.

(٣) المراجع السابقة.

وأما إذا كان الاعتداء واقعا على المال، فيشترط لوجوب التعويض على المعتدي تحقق الشروط الآتية[1]:

١- أن يكون الشيء المتلف مالاً، فلا تعويض بإتلاف ما ليس بمال عرفاً وشرعاً، كالكلب ونحوه.

٢- أن يكون المال المتلف متقوّماً بالنسبة للمتلف عليه، والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار، فلا تعويض بإتلاف الخمر ونحوها، سواء أكان المتلِف مسلماً أم ذمياً، إذ لا يباح الانتفاع بها شرعاً، فلا قيمة لها.

٣- أن يكون التلف (أو الضرر) محققاً بنحو دائم: فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء فلا تعويض.

ولا يشترط كون الجاني على المال مكلفا، فيضمن الصبي ما أتلفه من مال على الآخرين، ولا يشترط عدم اضطراره، فالمضطر لإتلاف مال الغير لإنقاذ نفسه وجب عليه التعويض، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[2].

ولا يصلح الجهل بكون المال المتلف مال الغير سبباً أيضاً للتخلص من الضمان، فالعلم بكون المتلف مال الغير، ليس بشرط لوجوب الضمان، فمن أتلف مالاً ظاناً أنه ملكه، ثم تبين أنه مملوك لغيره، ضمنه؛ لأن الإتلاف واقعة مادية لا يتوقف وجودها على العلم بكون المتلف مال الغير، كل ما في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٤٨٣٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٨، القواعد الفقهية لابن رجب ص ٦٠.

الأمر أن الإتلاف إذا تم مع العلم، فيوجب الضمان والإثم الأخروي، وإذا حدث جهلاً فيوجب الضمان فقط، ويرتفع الإثم[1]؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٤٨٣٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦، رقم: (٢٨٠١)، (كتاب الطلاق)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المطلب الثالث

الاشتراك في حوادث الشغب في الملاعب الرياضية وأثره في وجوب التعويض

عرف علماء اللغة (الشغْب) بسكون الغين - والعامة تفتحها - بأنه تهييج الشر والفتنة والخصام، ورجل شغِب و مشْغب ومُشاغب وذو مَشَاغِب، مهيج على الشر والفتنة[1].

وقد عرف القانون المصري رقم (١٠) لسنة (١٩١٤) الشغب بأنه: "تجمع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر".

وعرفت قوات الأمن الخاصة السعودية الشغب بأنه: "قيام مجموعة من الأفراد المدنيين بأعمال من شأنها الإخلال بالأمن، وذلك بخروجهم في للشوارع وتجمعهم في الساحات ومحاولتهم القيام بأعمال ضد الحكومة أو ضد أشخاص آخرين"[2].

فالشغب نمط سلوكي انفعالي يصدر عن الفرد أو الجماعة تحت ظروف معينة، يتصف بأنه خارج عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع وفقا

(١) لسان العرب ١ / ٥٠٤، مادة (شغب)، مختار الصحاح ص ١٤٣، مادة (ش غ ب)، تاج العروس ٣ / ١٤٨، مادة (شغب).

(٢) عواض سالم النفيعي، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية، ص ٣٤، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٣هـ.

لظروفه ومعاييره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وأبرز مظاهر الشغب تتمثل في: السب والإساءات، الضجيج والضوضاء، القذف بمختلف الأشياء، التخريب وإشعال الحرائق وسد الطرق، السلب والنهب، التفجيرات، الاعتداء على رجال الأمن[1].

وأصبح الشغب ظاهرة واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية، وهذه الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي، وإنما هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة التنافسية، وإنما الجديد هنا هو تعدد مظاهر الشغب وتغير طبيعته، حيث أصبحت هذه الظاهرة تتعدى حدود الملاعب الرياضية، فالكثير من الجماهير الرياضية يحتفلون بعد الفوز أو يحتجون على الهزيمة بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى والضرر بهم أو بممتلكاتهم[2].

وقد تبين فيما سبق أن التعصب الرياضي إذا لم تتم معالجته والسيطرة عليه فإنه حتما سيتطور إلى حالة من الشغب العام والفوضى الجماعية التي تتسبب في إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، وفي هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على موقف الفقه الإسلامي من مدى مسؤولية المشاركين في أعمال الشغب في الملاعب الرياضية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء لم يتناولوا جريمة الشغب بصورة

(١) المصدر السابق.

(٢) عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري، ص ٦٩، مصدر سابق.

مستقلة نظرا لأنه لم يرد فيها نص، ولأن الشغب بصوره المعاصرة لم يكن معروفا عندهم، وإنما تحدثوا عما يؤول إليه الشغب من حوادث وجرائم وجنايات تتمثل في قتل الأشخاص أو جرحهم بالضرب أو التدافع أو التفجير..، وسرقة الأموال ونهبها، وإتلاف أملاك الآخرين عن طريق التكسير أو الحرق..[1].

والجرائم الناتجة عن الشغب في الملاعب الرياضية والتي يجب فيها التعويض إما أن تقع بفعل مباشر من الجاني، وإما أن تقع بفعل غير مباشر من الجاني، وهو ما يسمى التسبب في الجناية، وإما يكون الجاني المباشر مدفوعا بأمر شخص آخر، وهو ما يسمى التحريض، ولا يخلو الشغب في الملاعب الرياضية المسبب لأضرار عن واحد من هذه الثلاثة، وسأتناول بمشيئة الله – تعالى – مدى المسؤولية عن التعويض في كل من الحالات الثلاث وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاشتراك المباشر في حوادث الشغب وأثره في التعويض

المباشرة كما عرفها الفقهاء هي: "إيصال الآلة بمحل التلف"، وحد المباشر أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل آخر[2]، ولا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب التعويض، كما اتفقوا في الجملة: على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر وإن اختلفوا في بعض الجزئيات،

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥.

فالقاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة[1].

وتطبيقا لذلك إذا قام شخص أو مجموعة أشخاص بإتلاف شيء، كتحطيم المقاعد أو إشعال النار في المنشأة الرياضية التي وقعت فيها أحداث الشغب، أو الاعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة، أو القيام بأي فعل أدى إلى الإضرار بالآخرين، وتم التحقق من هوية الجاني أو الجناة، سواء من خلال اعتراف الجاني، أو شهادة شهود، أو تم رصد هذا التعدي من خلاص كاميرات المراقبة، فإن الواجب هنا إلزام الجاني أو الجناة بتعويض هذا التلف بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا.

والتعويض واجب في الاعتداء المباشر المؤدي إلى الإتلاف سواء تم هذا الإتلاف عمدا أو خطأ، فالإتلاف المباشر لا يشترط فيه العمد، لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعديا، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذرا مسقطا للحكم، وهو الضمان عن المباشر المتعدي[2].

ولا يشترط كذلك في وجوب التعويض أن يكون الجاني مكلفا، فلو كان الجاني المباشر للإتلاف صبيا صغيرا وجب على وليه تعويض ما أحدثه

(١) الذخيرة ٤ / ٤٣٤، الوسيط للغزالي ٦ / ٢٦٢، روضة الطالبين ٩ / ١٣٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) الشيخ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٤٥٣، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الفروق للقرافي ٢ / ٢٠٣.

الصبي من ضرر، لأن أموال الناس مضمونة شرعا مطلقا، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، والعامد والمخطيء[1].

قال في مواهب الجليل: "العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها، وهو من خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد"[2].

هذا إذا أدى الاعتداء المباشر في حوادث الشغب إلى ضرر مالي، أما الحوادث التي تؤدي إلى ضرر بدني كالقتل والجرح والقطع، فالعقوبة فيها إما القصاص، وإما الدية، وإما حكومة العدل، وتفصيله في أحكام الجنايات في كتب المذاهب الفقهية، ولا تسمح هذه المساحة من البحث بسرد هذه الأحكام.

الفرع الثاني: التسبب في حوادث الشغب الرياضي وأثره في التعويض

المتسبب: هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء بحسب العادة، إلا أن التلف مباشرة لا يقع منه، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار، ويجب التعويض على المتسبب وحده إذا كان متعدياً، سواء أكان بقصد أم لا، عملا بقاعدة «يضاف الفعل إلى المتسبب إن لم يتخلل واسطة»، وذلك إذا تعذر الرجوع بالتعويض على المباشر لكونه غير مسؤول أو غير موجود أو

(١) الفروق للقرافي، ٢ / ٢٠٣، د أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٠، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، د محمد المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٥٢، مصدر سابق.

(٢) مواهب الجليل ٥ / ٢٧٨.

غير معروف، أو كان فعل المتسبب أقوى من المباشر[1].

والإتلاف بالتسبب يترتب عليه وجوب التعويض في الماليات، والجزاء - أي القصاص أو الدية أو الأرش - في غيرها، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ في بعض الفروع دون بعض[2].

فمن دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له، فوقع عليه، فجرحته، كان الضمان (الدية) على الدافع؛ لأن السبب هنا يشتمل على معنى التعدي، لكون الصبي لم يباشر فعلاً معيناً، فهو غير مسؤول، والسكين بطبيعتها آلة جارحة[3].

وقد اشترط الفقهاء لوجوب التعويض على المتسبب ثلاثة شروط، هي:

١- التعدي: أي أن يحدث تعد من فاعل السبب، والتعدي: هو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع،، ومثاله: أن يؤجج رجل ناراً في مكان ولا يتخذ الاحتياطات الواقية من وقوع الضرر، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير؛ فيجب التعويض ؛لأن الضرر ناتج عن أثر فعله الذي هو تعدي.

٢- التعمد: وهو أن يصدر الفعل الذي كان سببا في الضرر عن قصد وإرادة، أما إذا لم يكن هناك تعمد، فلا يضمن، لأنه غير متعمد، وهنا يظهر الفرق بين المباشر للضرر والمتسبب فيه، فالمباشر للفعل الضار يجب عليه التعويض، سواء تعمد أم لا، بخلاف المتسبب فلا يضمن إلا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٦٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٦، تبيين الحقائق ٥ / ١٨٦، القواعد الفقهية لابن رجب ص ٢٣٢، التنبيه ص ١١٦، المهذب ١/ ٣٧٤، المبدع ٥ / ١٩٠

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٦٤٦.

بالتعدي، وتكون القاعدة؛ «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي» و «المباشر ضامن وإن لم يتعد».

٣- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سبب آخر بحسب العادة: وبعبارة أخرى: ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، أو ألا يكون التلف قد نشأ عن فعل آخر مختار مباشر، فإن تدخل عنصر آخر مختار، نسب الفعل إليه مباشرة[١].

أي إن اشترك المباشر والمتسبب، وجب التعويض على المباشر إن كان السبب لا يؤثر في التلف بانفراده عادة، فمن أشعل نارا في مكان آمن ثم جاء شخص وأخذ جزءا من هذه النار المشتعلة وألقاه على سيارة فاحترقت، فالتعويض على الثاني لأنه المباشر للفعل الضار، وليس من أشعل النار، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول: "إذا اجتمع التسبب والمباشرة غلبت المباشرة"[٢].

الفرع الثالث: التحريض في حوادث الشغب وأثره في التعويض

يقصد بالتحريض إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، بحيث يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء وقعت الجريمة التي تم التحريض عليها أو لم تقع فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً؛ لأن

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٨٣٤.

(٢) الذخيرة ٣ / ٣١٧.

التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر[1].

وأحيانا ما يكون التعصب الرياضي المسبب لأضرار تلحق بالغير ناتجا عن تحريض موجه من جهات أخرى لم تمارس الفعل الضار بنفسها إنما أغرت به أشخاصا آخرين باشروا هذا الفعل بأنفسهم، فعلى سبيل المثال: روابط المشجعين في الأندية الرياضية الكبرى عادة ما تكون لهم قيادة تسمى (كابو) توجههم للقيام ببعض الممارسات التشجيعية التي ربما تخرج عن الحد المشروع إلى حد الإتلاف والإضرار بالآخرين، وقد يكون من بين المشجعين المشاركين في الأحداث أطفال دون سن المسؤولية الشرعية والقانونية.

وهذا التحريض في المباريات الرياضية يسمى بالتحريض العمومي أو الجماعي، والموجه لجمهور من الناس غير محددين بالذات، وغير معلومين فيؤثر على أشخاص لدفعهم لارتكاب أفعال غير مشروعة، فالمحرض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين يخاطبهم.

والتحريض العمومي هذا أشد خطورة من التحريض الفردي؛ لأن العلانية تعد وسيلة سريعة الانتشار، ولكي يعتبر التحريض العمومي تحريضا علنيا لابد من توافر مجموعة من الوسائل كالكتابة، أو الرسوم، أو الصور إذا وزعت، أو الصياح جهرا، أو ترديد عبارات تحريضية في مكان عام[2].

(١) ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة ص ١٠، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر سنة ٢٠١٤م.

(٢) المصدر السابق.

فما حدود المسؤولية للتعويض عن الضرر بالنسبة للمحرض؟

للإجابة عن هذا السؤال أقول: إن التَّحريض على ارتكاب الجريمة صورة من صور الاشتراك غير المباشر للجريمة، وقد تحدث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عنها ببيان صورها وأحكامها، لكن لم يكن تعبيرهم عن مثل هذا النوع من الاشتراك في الجريمة بلفظ التَّحريض، بل عبروا عنه بلفظ "الآمر والمأمور"، والتعبير بلفظ " التَّحريض" هو ما نحا إليه الفقهاء المعاصرون - حفظهم الله تعالى - في تعبيرهم لمثل هذا النوع من الاشتراك غير المباشر في الجريمة، وهو اللفظ الذي أسير عليه في معالجة هذا الموضوع.

ونظرا لتشعب قضية التحريض على الجريمة، وحرصا على عدم الخروج عن سياق البحث سأتحدث عن صورتين فقط من صور التحريض على الجريمة لصلتهما الوثيقة بفكرة البحث:

الصورة الأولى: إذا حرض كامل الأهلية غير مكلف - كالمجنون والصبي غير المميز- على القيام بفعل ضار، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقاب على الآمر - أي المحرِّض - لأن المباشر مجرد آلة في يد الآمر، فإن كانت العقوبة قصاصا كان القصاص على المحرِّض، وإن كانت العقوبة الدية وجبت الدية كذلك على المحرض إذا كان موسرا[1][2]، فإن كان المحرِّض

(١) الحاوي الكبير ٦ / ١٦٦، ١٦٧، روضة الطالبين ٩ / ١٤١، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٨، المحلى ١٠/ ٥١١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٢٧٦.

(٢) خالف الحنفية جمهور الفقهاء فيما لو حرض شخص صبيا على القتل؛ حيث ذهبوا إلى

معسرا بالدية والصبي القاتل موسرا بها أخذت الدية من مال الصبي القاتل وكانت الدية دينا للصبي على المحرِّض يرجع بها عليه إذا أيسر بها[1].

هذا إذا كان التحريض على الاعتداء على النفس، أما لو كان التحريض على إتلاف مال، فالتعويض على الصبي يُلزم به وليه، ثم يرجع على من حرضه بقيمة ذلك التعويض[2].

قال عبد الرزاق في مصنفه: قال الثوري في رجل أمر صبيا أن يقتل رجلا قال: "يكون عقله في مال الصبي ويغرم له الذي أمره مثل عقله"[3].

الصورة الثانية: إذا حرَّض كامل الأهلية مكلفا على القيام بفعل ضار، ولم يكن للآمر على المأمور سلطان، فالقصاص على المباشر وحده، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى المحرِّض الإثم والتعزير بما لا

=

عدم وجوب القصاص على المحرِّض لكونه ليس مباشرا للجناية وإنما متسببا فيها، والقصاص عندهم لا يجب بالتسبب، وهنا الدية لا القصاص؛ لأن الصبي لا قصاص عليه، وإنما تجب الدِيَة على عَاقِلَةِ الصَّبِيّ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ هو الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ وَعَمْدُهُ وخطؤه سَوَاءٌ تَجِبُ على عَاقِلَتِهِ، وترَجَعَ بها على عَاقِلَةِ المحرِّض ان كان التحريض ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ وفي مَالِ المحرِّض إنْ كان ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ. (البحر الرائق ٨ / ٤٢٨، ٤٥٨، الهداية شرح البداية ٤ / ٢٣١، لسان الحكام ٣٩٢).

(١) الحاوي الكبير ٦ / ١٦٦، ١٦٧، روضة الطالبين ٩ / ١٤١.

(٢) الفتاوى الهندية ٦ / ٣٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٢٧٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٢٧، رقم: (١٧٨٩١).

يصل إلى عقوبة الجريمة[١].

ويرى المالكية إضافة إلى ذلك أن الآمر إذا كان حاضراً تنفيذ الجريمة فإنه يقتص منه كذلك، لامتناعه عن تخليص المجني عليه، مع قدرته على ذلك[٢].

أما الظاهرية فيرون أنه إذا كان الآمر هو الدافع لارتكاب الجريمة، فالقصاص عليهما معا - أي الآمر والمأمور- لأن الآمر والمبَاشِر فاعلان لذلك جميعا[٣].

وأشير هنا إلى أن النظام الجنائي السعودي في أغلب أنظمته التعزيرية يعتبر التحريض أحد وسائل الاشتراك في الجريمة، وساوى في العقوبة بينه وبين الفاعل الأصلي، لأنه من العقوبات التي فوض ولي الأمر في تقدير العقاب المناسب بشأنها، حيث جعل عقوبة المحرض على الجريمة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، وأغلب الأنظمة السعودية تحدثت عن المحرض بلفظ الشريك، ذلك أن المحرض شريك في الجريمة، فلفظ الاشتر اك يطلق سواء كان تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة[٤].

(١) مجمع الضمانات ١ / ٣٦٥، الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٩، روضة الطالبين ٩ / ١٤١، المغني لابن قدامة ٢٨٨/٨.

(٢) شرح مختصر خليل ٨ / ١١.

(٣) المحلى ١٠/ ٥١١.

(٤) فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ص ١٥٣، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

المطلب الرابع

دور الدولة في التعويض عن حوادث التعصب الرياضي

التعويض عن الضرر الحاصل مرهون بوجود الشخص الذي كان سببا في وقوع الضرر حيث يمكن الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض، ويرتبط التعويض عن الضرر كذلك بقدرة الجاني على الالتزام بدفع التعويض، ولكن يثور السؤال فيما لو هرب المسئول عن الفعل الضار ولم يُعرف، وهذا هو الغالب في حوادث الشغب المرتبطة بالتعصب الرياضي، فمع وجود آلاف الأشخاص في مكان واحد قد يصعب على الأجهزة الأمنية ضبط الجاني، فمن المسئول إذن عن تعويض المتضرر؟

إضافة إلى هذه الصورة فقد يكون المسئول عن الفعل الضار معلوماً، ولا يوجد أي مانع من موانع قيام المسئولية، إلا أن هذا المسئول لا يستطيع دفع التعويض الذي قرره القاضي، نظرا لكون الجاني معسراً، أو لأن قيمة التعويض باهظة جدا، لا سيما وأن حوادث الشغب الجماعي ينتج عنها خسائر قد تصل قيمتها إلى عشرات الملايين، فهل يُهدر حق المتضرر؟ أم يجب أن يكون للدولة دور في مثل هذه الحالات، وتقوم بالتدخل وإعطاء المتضرر حقه في التعويض؟

من المعلوم أن الدولة معنية بحماية مواطنيها ابتداء من وقوع الأخطار التي تضر بسلامتهم، كما أن الدولة معنية كذلك بما تملكه من تشريعات وموارد مالية ضخمة بتعويض ضحايا الحوادث لا سيما الجماعية منها حيث يتعذر حصول المجني عليه من التعويض ممكن ارتكب الجناية، لذلك نادى

بعض فقهاء القانون الحديث بوجوب تدخل الدولة لتعويض ضحايا الجرائم الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض، ذلك أن التعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو يستند إلى مبدأ التضامن الوطني وما يترتب على ذلك من إحساس المتضرر بالعدل[١].

ولقد سبق التشريع الإسلامي كافة الأنظمة الوضعية وأسبغ الحماية لكل المتضررين، من خلال مبدأ مهم تقرر في الفقه الإسلامي وهو (لا يبطل دم في الإسلام)[٢]، وتطبيقا لهذا المبدأ، ومن منطلق النصرة والمواساة والمعونة، وحتى يضمن أن يحصل المتضرر على حقه كاملاً، ذهب عامة الفقهاء إلى إلزام بيت مال المسلمين بالدية متى تعذر حصولها من المسئول عن الضرر، كأن قتل شخص في زحام ولم يُعرف من قتله[٣][٤].

(١) د. عفيف كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي ص ٥٨١. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، من ص٥٥٥- ص٥٩٢ يونيو ٢٠٠١

(٢) عبد القادر محمد العماري، حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٧٦١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ٢٨٩، ابن نجيم، البحر الرائق ٨ / ٤٤٩، مجمع الضمانات ١/ ٤٠٠، الخطيب الشربيني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٤٩٧، المرداوي، الإنصاف ١٠/ ٤٠، مسائل الإمام أحمد وابن راهوبه ٢ / ٢٢٦، المحلى ١٠ / ٤٦٨.

(٤) ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب على بيت المال تحمل الديات، لأن فيه حقا للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، وهؤلاء لا تجب عليهم ديات، فلا يجوز صرف حقهم من بيت المال فيما لا يجب عليهم، ولأن تحمل الدية يكون على عصبة الجاني، وليس بيت =

واستند هؤلاء الفقهاء إلى جملة من الأحاديث والآثار، منها:

١- روي الإمام البخاري في صحيحه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عندما قُتل عبد الله بن سهل في خيبر وتعذر معرفة قاتله دفع ديته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده[١]، أي من بيت المال.

٢- روى النسائي في سننه، عن المقدام بن معد يكرب الكندي، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من ترك دينا أو ضياعا فإليَّ، ومن ترك مالا فهو لورثته، وأنا ولي من لا ولي له، أعقل عنه وأرثه"[٢]، ومعنى "أعقل عنه" أي: أعطي عنه الدية.

٣- رُوي أن رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر - رضي الله عنه - ولم يُعرف قاتله، فقال علي لعمر - رضي الله عنهما: "يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم"، فأدى ديته من بيت المال[٣].

٤- روى عبد الرزاق في مصنفه أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في

=

المال عصبة. (ينظر: المغني لابن قدامة ٨ / ٣١٠، شرح الزركشي ٤١/٣).

(١) صحيح البخاري ٣/ ١١٨٥، رقم (٢٠٠٣)، (كتاب الجهاد والسير - باب المصالحة والموادعة مع المشركين بالمال وغيره)، صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٣، رقم (١٦٦٩)، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب القسامة).

(٢) سنن النسائي ٤ / ٩٠، رقم (٦٩١٧)، سنن ابن ماجة ٢ / ٨٧٩، رقم (٢٦٣٤)، تحفة المحتاج ٢ / ٣١٧، وفيه قال المصنف: "قال البيهقي كان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوي".

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٣١٠، شرح الزركشي ٣ / ٤١.

الزحام فجعل علي ديته من بيت المال[1].

ومن الأدلة على وجوب تعويض الضرر على الدولة، العمل بقاعدة (الغنم بالغرم)، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية، يوضع في بيت المال - على خلاف بينهم في تقديم بيت المال أو تأخيره عن ذوي الأرحام[2] - وهذا من باب رعاية المصلحة، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين، إذ لا مستحق له، كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له، وأخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي[3].

وتجب الإشارة هنا إلى أن بيت المال في النظام الاقتصادي الإسلامي يمثله حاليا وزارات المالية أو الخزانة العامة في الدول الإسلامية المعاصرة.

ونخلص مما سبق إلى وجوب أن تُعنى الدولة بتعويض المجني عليهم، على أن يشمل ذلك جميع الجرائم - أي الاعتداء على النفس أو المال - دون استثناء، لأن التعويض له علاقة بالضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة وليس بنوع الجريمة، ولأن التزام الدولة بذلك إنما هو نتيجة لعجز الجاني عن التعويض أو عدم معرفته، وهذا العجز مثلما يحدث في حوادث الاعتداء على النفس يحدث كذلك في حوادث الاعتداء على الأموال، إذ لا

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٥١، رقم (١٨٣١٦).

(٢) تبيين الحقائق ٦ / ٢٤٢، الفواكه الدواني ٢ / ١٤٩، الكافي لابن عبد البر ص ٥٦٠، الحاوي الكبير ٨ /٧٣، فتح الوهاب ٢/ ٣، ٤، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٣٩، منار السبيل ٢ / ٥١.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٨٧٩.

فرق في إلحاق الضرر بالمجني عليه، بل إنه في بعض الأحيان نجد أن جرائم الأموال تفوق ضررا جرائم النفس.

كما أن الدولة يمكنها أن تعوض المجني عليهم في الحوادث التي يتعذر فيها التعويض من الجاني دون الاحتجاج بالتكلفة الباهظة إذا استطاعت الدولة أن تضع نظاما محكما لذلك من خلال إنشاء صندوق له موارده الخاصة البعيدة عن ميزانية الدولة، مثل الغرامات التي يحكم بها في الجرائم المختلفة، وجزء من الضرائب التي يتولى دفعها المواطنون إضافة إلى ذلك فإن الدولة لن تقف مكتوفة الأيدي تجاه المسئولين عن الضرر، فهي حتماً ستلاحقهم، وعند الإمساك بهم يمكنها أن تلزمهم بتحمل قيمة التعويض الذي قامت بتأديته للمتضرر[1].

ويستثنى من إلزام الدولة بالتعويض في الحوادث الناشئة عن التعصب الرياضي، التعويض في الحوادث التي يتم فيها الصفح أو التنازل من طرف المجني عليهم، ذلك أن المجني عليه هو الذي اختار أن يضع حدا للمتابعة ويعفو عن الجاني حتى لا يرهقه بدفع التعويضات، فخزانة الدولة أولى بذلك، كما يستثنى من ذلك أيضا الحوادث التي يساهم في وقوعها المجني عليه لأنه في هذه الحالة عليه أن يتحمل تبعة خطئه، كمن ثبتت مشاركته في أحداث عنف نشبت بعد مباراة رياضية مثلا، إذا تضرر جسديا أو ماديا بسبب هذا العنف فليس له الحق في مطالبة الدولة بتعويضه.

(١) التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي ص ٥٨٤. مصدر سابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مَنْ ختم الله تعالى به الرسالات، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

فإني أحمد الله - تعالى - حق حمده، وأشكره شكرا يليق بجلاله وكماله، أن أمدني - سبحانه - بقدرته وقوته، وأعانني على إتمام هذا البحث، والذي هو بعنوان:(**تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث التعصب الرياضي - دراسة فقهية**)، وقد توصلت من خلال بحثي لهذا الموضوع إلى بعض النتائج والتوصيات، أوجزها فيما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١- التعويض عن الضرر هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير، وكان الفقهاء القدامي غالبا ما كانوا يعبرون عنه بلفظ (الضمان).

٢- التعصب الرياضي إذا لم يتم علاجه والسيطرة عليه ووضعه في الحدود الآمنة فإنه لا محالة سيتطور إلى حالة من العنف والشغب وقد يؤدي إلى آثار وعواقب خطيرة، كالإتلاف والتخريب والقتل ...

٣- التعويض عن الضرر واجب الأداء، وقد دل على وجوبه القرآن، والسنة، والأثر، والإجماع، مع ملاحظة أن الضرر المالي يوجب التعويض سواء

كان الاعتداء عمدا أو خطأ أو اضطرارا، وسواء كان المعتدي مكلفا أو غير مكلف.

٤- المرجع الذي يصار إليه في تحديد قيمة التعويض في حوادث الإتلاف هو القاضي أو من يفوض إليه الفصل في القضية، ويجوز الاستعانة بالخبراء في تقدير قيمة التعويض، على أن تقدر المتلفات بقيمتها يوم التلف وليس يوم الحكم بالتعويض.

٥- الجرائم الناتجة عن الشغب في الملاعب الرياضية يجب فيها التعويض سواء وقعت بفعل مباشر من الجاني، أو بالتسبب في الجريمة، أو بالتحريض عليها.

٦- الدولة معنية بتعويض ضحايا الحوادث الجماعية - ومنها حوادث الشغب في الملاعب الرياضية- إذا تعذر حصول المتضرر على التعويض.

٧- يجب أن تتضافر جهود المجتمع في التوعية بمخاطر التعصب الرياضي مع الجهود الأمنية لمكافحة هذه المظاهر السلبية، فالمسؤولية مشتركة، والخطر إذا لم يواجهه الجميع فربما لا ينجو من آثاره أحد.

ثانيا: أهم توصيات البحث:

١- العمل على إنشاء صندوق خاص بتعويض المتضررين من حوادث التعصب الرياضي في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من الجناة الأصليين، على أن يتم تمويل هذا الصندوق من الموارد المالية للأندية الرياضية تخفيفا للأعباء عن الميزانية العامة للدولة.

٢- الحزم من قبل الأجهزة الأمنية في ملاحقة مثيري الشغب في الملاعب الرياضية دون استثناءات، مع نشر هذه الجهود في وسائل الإعلام لتوعية المواطنين من جهة، وتحقيقا لردع وزجر كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأعمال من جهة أخرى.

٣- سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناشئة عن التعصب الرياضي، وذلك بإنشاء هيئة قضائية خاصة تتكون من قضاة وخبراء متخصصين، تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بحوادث الشغب والعنف الجماعي، حيث إن البطء في إجراءات التقاضي في مثل هذه الدعاوى يزيد من معاناة المتضررين من حوادث الشغب والتعصب.

٤- التأهيل المستمر للإعلاميين الرياضيين، حيث يعتبر الإعلام المحرك الأول لاتجاهات وسلوكيات الجماهير الرياضية سلبا أو إيجابا.

٥- تشكيل لجنة عليا من الباحثين والإعلاميين والرياضيين والأجهزة الأمنية تعمل على دراسة أسباب التعصب الرياضي بكل جوانبه ووضع حلول ومعالجات فعالة لهذه الأسباب تكون قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

٦- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدور فعال في توعية المواطنين من مخاطر التعصب الرياضي من خلال عقد ندوات وندوات وأنشطة اجتماعية بهدف تعزيز الروح الرياضية والتشجيع المثالي.

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

٥- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د ط، دت.

٦- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٧- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

٨- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٠- ابن قدامة الحنبلي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه، الطبعة الأولى.

١١- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط: المكتب الاسلامي، بيروت.

١٢- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدا لله القزويني، سنن ابن ماجة، ط: دار الفكر -

بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: دار صادر - بيروت، د.ت، الطبعة الأولى.
١٤- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
١٥- أبو عباة، محمد بن عبد العزيز، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م،
١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، ط: دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٧- البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
١٨- بو ساق، محمد المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٥٢، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د ط، د ت.
٢٠- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢١- حبيب، علي منصور عثمان، الخطأ الطبي ومسؤولية ضمانه، ص ٣٨، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠١٥م.
٢٢- حراز، ناظم كاظم حراز،أيسر أحمد حارز،إيجاد مستويات معيارية للتعصب الرياضي لمشجعي كرة القدم، بحث بمجلة الفتح، العدد التاسع والخمسون، أيلول ٢٠١٤.

٢٣- حمداوي، إبراهيم حمداوي، العنف في الملاعب الرياضية: حجم المشكلة وإمكانيات الحلول ودور وسائل الإعلام ودورها في الحد من تفشي الظاهرة، ص ٧٣.

٢٤- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٥- حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، د ت، د ط.

٢٦- الخفيف، محمد بن علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ص ٣٦، ط: دار الفكر، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

٢٧- الخليوي، عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٨- خميس، أكرم خميس، ثورة جيل ألتراس، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٢٩- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٣٠- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٣١- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٣٢- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٣- الزرقا، أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٤٥٣، الناشر: دار القلم -

دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٤- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٣٥- السرخسي، شمس الأمة، المبسوط، ط: دار المعرفة، بيروت.
٣٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى.
٣٧- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الفكر، بيروت، دت، د ط.
٣٨- الشوكاني، محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط: المطبعة العثمانية المصرية.
٣٩- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الفكر - بيروت، د ت، د ط.
٤٠- العتيق، محمد بن علي العتيق، التعصب الرياضي أسبابه وآثاره وسبل معالجته بالحوار، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ١٤٣٤ه - ٢٠١٣م.
٤١- العثماني، محمد تقي الدين، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤٢- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار النشر: دار السلام، القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
٤٣- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٤٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٤٥- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار النشر:

دار الشعب - القاهرة.
٤٦- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة الأولى.
٤٧- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢، الطبعة الثانية.
٤٨- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٤٩- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني
٥٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٥١- المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٥٢- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط.
٥٣- المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٥٤- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.
٥٥- موافي، أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٠، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
٥٧- ناصر، عبد الله محمد ناصر، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية ١٤٢٩ه، ٢٠٠٦م.

٥٨- النفيعي، عواض سالم، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٣ هـ.
٥٩- النووي، أبو يحيى زكريا بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية
٦٠- الونشريسي، المعيار المعرب، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية ١٤٠٢هـ - ١٩٨١هـ.
٦١- ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر سنة ٢٠١٤م.
٦٢- نظَّام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٣- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٤- العرفج، فهد بن مبارك، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٦٥- كلوب، عفيف كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، من ص٥٥٥- ص٥٩٢ يونيو ٢٠٠١
٦٦- العماري، عبد القادر محمد، حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٦٧- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم
٦٨- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار

سليمان البنداري، سيد كسروي حسن
٦٩- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
٧٠- محيسن، غسُّان محمد دياب، معالجةُ المواقعِ الإلكترونيةِ الرياضيةِ العربيةِ لمظاهرِ التعصب الرياضيُّ، رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة - ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

Search references

1- The Holy Quran.
2- Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar, the intermediate dictionary, publishing house: Dar Al-Da`wah, authentication: the Arabic Language Academy.
3- Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad al-Zar'i al-Dimashqi, the signatories' flags on the authority of the Lord of the Worlds, publishing house: Dar al-Jeel - Beirut - 1973, authentication: Taha Abd al-Raouf Saad.
4- Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abdul Halim, Al-Mustadrak on the Majmoo' Fatwas of Sheikh Al-Islam, first edition, 1418 AH
5- Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmed bin Juzzi Al-Kalbi Al-Gharnati, Jurisprudence Laws, d., dt.
6- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al Dhaheri, Al-Mahali, i: Dar Al Afaq Al Jadeeda, Beirut, authentication: Committee for the Revival of Arab Heritage.
7- Ibn Dowayan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem bin Dowayan, Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Daleel, i: Al-Maaref Library, Riyadh, 1405 AH, second edition, authentication: Essam Al-Qalaji.
8- Ibn Abdeen, a footnote to the response of Al-Muhtar to Al-Dur Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, i: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - 1421 AH - 2000 AD.
9- Ibn Farhoun al-Maliki, Insight of the Rulers, i: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1416 AH, 1995 AD.
10- Ibn Qudamah al-Hanbali, Abdullah bin Ahmad, the singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani, i: Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH, first edition.
11- Ibn Qudamah, Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, al-Kafi in the jurisprudence of the revered Imam

Ahmad ibn Hanbal, i: The Islamic Office, Beirut.
12- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, i: Dar al-Fikr - Beirut, authentication: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.
13- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, ed: Dar Sader - Beirut, d.T., first edition.
14- Ibn Njeim, Zain al-Din, The Raeq Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, i: Dar al-Maarifa - Beirut, second edition.
15- Abu Ababa, Muhammad bin Abdul Aziz, Compensation for damage in Islamic jurisprudence and its relationship to compensation for natural disasters damages in the Saudi system, Master's thesis at Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1432 AH - 2011 AD,
16- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (Sahih Al-Bukhari), i: Dar Ibn Katheer, Beirut, 1407 AH - 1987 AD, third edition, investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha.
17- Al-Baghdadi, Abi Muhammad bin Ghanem bin Muhammad, The Compound of Guarantees in the Doctrine of the Greatest Imam Abu Hanifa Al-Nu`man, investigation: Prof. Muhammad Ahmad Farraj, Prof. Ali Juma Muhammad.
18- Bu Saq, Muhammad Al-Madani, Compensation for Damage in Islamic Jurisprudence, p. 52, Seville Publishing and Distribution House, Riyadh, first edition 1419 AH - 1999 AD.
19- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, the Sahih Mosque (Sunan Al-Tirmidhi), i: House of Revival of Arab Heritage, Beirut, authentication: Ahmed Muhammad Shaker and others, d. T.
20- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1411 AH - 1990 AD, first edition, authentication by: Mustafa Abdel Qader Atta.
21- Habib, Ali Mansour Othman, Medical Error and the

Responsibility of its Guarantee, p. 38, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Cairo, 2015.

22- Haraz, Nazim Kazem Haraz, Ayser Ahmed Harez, finding standard levels of sports fanaticism for football fans, research in Al-Fath magazine, issue 59, September 2014.

23- Hamdawi, Ibrahim Hamdawi, Violence in Sports Stadiums: The Size of the Problem, the Possibilities of Solutions, and the Role of the Media and its Role in Limiting the Spread of the Phenomenon, p. 73.

24- Al-Hamawi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad Makki, Ghamz Oyoun Al-Baseer, Explanation of the Book of Likes and Isotopes, I: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1405 AH - 1985 AD

25- Haidar, Ali Haidar, Durar Al-Hakam, Explanation of the Journal of Al-Ahkam, i: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, authentication and Arabization: Lawyer Fahmi Al-Husseini, d.T.

26- Al-Khafif, Muhammad bin Ali Al-Khafeef, Guarantee in Islamic Jurisprudence, p. 36, i: Dar Al-Fikr, Cairo, 2000 AD.

27- Al-Khelaiwi, Abdullah Muhammad Nasser Al-Khelaiwi, the crime of rioting and its punishment in the Saudi and Egyptian systems, a master's thesis at Naif Arab University for Security Sciences, 1429 AH, 2008 AD.

28- Khamis, Akram Khamis, The Ultras Generation Revolution, Publisher: The Arab Organization for Human Rights, first edition, 12 February.

29- Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar, The Great Interpretation or Keys to the Unseen, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1421 AH - 2000 AD, Edition: First.

30- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qadir, Mukhtar Al-Sahah, i: Library of Lebanon Publishers - Beirut - 1415 - 1995, investigation: Mahmoud Khater.

31- Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husseini, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Publishing House: Dar Al-Hedaya, authentication: a group of investigators.
32- Al-Zuhaili, Wahba Al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and its Evidence, i: Dar Al-Fikr, Damascus, second edition, 1405 AH, 1985 AD.
33- Al-Zarqa, Ahmed Muhammad Al-Zarqa, Explanation of Fiqh Rules, p. 453, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, Edition: Second, 1409 AH - 1989 AD.
34- Al-Zayla'i, Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi, explaining the facts, explaining the treasure of the minutes, i: Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, 1313 AH.
35- Al-Sarakhsi, Shams Al-Ummah, Al-Mabsout, i: Dar Al-Maarifa, Beirut.
36- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Al-Shabah and Al-Nazaer, i: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1403, first edition.
37- El-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib, the singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, i: Dar Al-Fikr, Beirut, Dtt, Dr.
38- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, Neil Al-Awtar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar, i: The Egyptian Ottoman Press.
39- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, ed: Dar Al-Fikr - Beirut, d., d.
40- Al-Ateeq, Muhammad bin Ali Al-Ateeq, Mathematical Intolerance, its Causes, Effects and Ways to Treat It with Dialogue, King Abdul Aziz Center for National Dialogue 1434 AH - 2013 AD.
41- Al-Othmani, Muhammad Taqi Al-Din, Rules and Issues in Traffic Accidents, Journal of the Islamic Fiqh Academy.

42- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Mediator in the Doctrine, Publishing House: Dar al-Salaam - Cairo - 1417, Edition: First, authentication: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer.
43- Al-Ghamrawi, Muhammad Al-Zuhri, Al-Sarraj Al-Wahhaj on the Board of the Curriculum, i: Dar Al-Marefa for Printing and Publishing - Beirut.
44- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, Al-Thakhira, i: Dar Al-Gharb, Beirut, 1994 AD, authentication: Muhammad Hajji.
45- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, The Collector of the Provisions of the Qur'an, Publishing House: Al-Shaab House - Cairo.
46- Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Qurtubi, Al-Kafi fi Fiqh of the People of Medina, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1407, first edition.
47- Al-Kasani, Alaa Al-Din, Badaa' Al-Sana'i in the Order of the Laws, i: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1982, second edition.
48- Al-Mubarakpuri, Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim Abu al-Ela, Tuhfat al-Ahwadhi with the explanation of Jami' al-Tirmidhi, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut
49- Journal of Judicial Judgments, Written by: Majalla Association, Publishing House: Karkhaneh Tejarat Books, authentication: Najeeb Hawawini
50- Journal of the Islamic Fiqh Academy
51- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Equity in the knowledge of the most correct of the dispute over the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, i: House of Revival of Arab Heritage, Beirut, authentication: Muhammad Hamid Al-Fiqi.
52- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, ed: House of Revival of Arab Heritage, Beirut, authentication : Muhammad Fouad Abd al-

Baqi, d.
53- Al-Mughrabi, Muhammad bin Abdul Rahman, Talents of the Galilee to explain Khalil's brief, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1398, Edition: Second
54- Al-Manawi, Abdul Raouf Al-Manawi, Fayd Al-Qadeer, Sharh Al-Jami Al-Sagheer, i: The Great Commercial Library, Egypt, 1356 AH, first edition.
55- Mawafi, Ahmed Mawafi, Al-Dhar fi Islamic Jurisprudence, p. 330, i: Ibn Affan Publishing and Distribution House, Al-Khobar, Saudi Arabia, first edition, 1418 AH, 1997 AD.
56- Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in the State of Kuwait.
57- Nasser, Abdullah Muhammad Nasser, The Crime of Rioting and Punishment for it in the Saudi and Egyptian Systems, Naif University for Arab and Security Sciences, 1429 AH, 2006 AD.
58- Al-Nafei, Awad Salem, the security confrontation of riots in sports stadiums, Naif Academy for Security Sciences, 1423 AH.
59- Al-Nawawi, Abu Yahya Zakaria bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, authored by: al-Nawawi, Publishing House: The Islamic Bureau - Beirut - 1405, Edition: Second
60- Al-Woncharisi, The Arabized Standard, i: The Moroccan Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1402 AH - 1981 AH.
61- Ibtisam Sayed Abdel Qader, Incitement to Crime, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdel Rahman Mira University, Algeria in 2014.
62- Nizam, Indian Fatwas in the Doctrine of the Greatest Imam Abu Hanifa al-Numan, Publishing House: Dar al-Fikr - 1411 AH - 1991 AD.
63- Al-San'ani, Abu Bakr Abd Al-Razzaq Bin Hammam, Al-Musannaf, Publishing House: The Islamic Office, Beirut - 1403, Edition: Second, investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami.

64- Al-Arfaj, Fahd bin Mubarak, Incitement to Crime in Islamic Jurisprudence and the Saudi System, Naif University for Security Sciences, 1427 AH, 2006 AD.
65- Klub, Afif Klub, Compensation for damage when it is not possible to obtain it from the person responsible for the damage, Journal of the Islamic University of Islamic Studies, Volume Twenty-Second, 592 June 2001
66- Al-Ammari, Abdul Qadir Muhammad, Traffic Accidents, Journal of the Islamic Fiqh Academy.
67- Al-Zarkashi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah, Al-Zarkashi's commentary on Al-Kharqi's Mukhtasar, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut - 1423 AH - 2002 AD, Edition: First, investigation: presented to him and his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim
68- An-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib Abu Abd al-Rahman, al-Sunan al-Kubra, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1411 - 1991, Edition: First, investigation: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari, Sayed Kasroui Hassan
69- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Maliki, Fruits Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1415
70- Muhaisin, Ghassan Muhammad Diab, Arab sports websites address manifestations of sports fanaticism, Master's thesis, Faculty of Arts and Humanities, Al-Azhar University, Gaza - 1436 AH - 2015 AD.

فهـــرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
ملخص البحث	١٩١
المقدمة	١٩٣
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للبحث	١٩٧
المطلب الأول: مفهوم التعويض	١٩٧
المطلب الثاني: مفهوم الضرر	١٩٩
المطلب الثالث: مفهوم التعصب الرياضي	٢٠١
المبحث الثاني: الإطار العام للتعصب الرياضي	٢٠٣
المطلب الأول: أسباب التعصب الرياضي	٢٠٣
المطلب الثاني: آثار التعصب الرياضي	٢٠٧
المطلب الثالث: أشهر حوادث التعصب الرياضي	٢١٠
المطلب الرابع: سبل الحد من حوادث التعصب الرياضي	٢١٤
المبحث الثالث: الإطار الفقهي للتعويض في حوادث التعصب الرياضي	٢١٨
المطلب الأول: مشروعية التعويض عن الضرر	٢١٨
المطلب الثاني: كيفية التعويض عن الضرر	٢٢٣
المطلب الثالث: الاشتراك في حوادث الشغب في الملاعب الرياضية وأثره في وجوب التعويض	٢٣١
المطلب الرابع: دور الدولة في التعويض عن حوادث التعصب الرياضي	٢٤٢
الخاتمة	٢٤٧
نتائج البحث	٢٤٧
توصيات البحث	٢٤٨
مراجع البحث	٢٥٠
فهرس الموضوعات	٢٦٤